الاختلاط بين الجنسين

في ضوء الكتاب والسنّة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة
مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة

إعداد/
عامر بن محمد فداء بهجت
المحاضر بالمعهد العالي للأئمة والخطباء – جامعة طيبة- المدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، أما بعد:

فقد كَثُر الحديث حول **موقف الشريعة الإسلامية من الاختلاط**، وترددت في كثير من الأطروحات مقالةٌ مضمونها: أنّ الإسلام لا يمنع من اختلاط الجنسين بغير خلوة، وادّعى بعضهم أنّ استعمال لفظ "الاختلاط" على هذا الوجه اصطلاحٌ حادثٌ دخيلٌ على القاموس الإسلاميّ!.

فما مدى صحة هذه المقالة؟ وما مدى مطابقتها للواقع؟ وهل الشريعة تبيح الاختلاط أو تمنعه؟ وهل تحذير بعض العلماء من الاختلاط يستند إلى أدلة شرعية ثابتة أو هو مبنيٌّ على أعراف وعادات لبّستْ لباس الدين!؟ وهل للمنادين بمنع الاختلاط دليلٌ غير سد الذرائع!؟

هذا ما أحببتُ أن أتبيّن جوابه ثم أبيّنه من خلال هذا الكتاب، وأسأل الله التوفيق والسداد.

وقد قسّمتُ هذا البحث إلى أربعة أبواب، وخاتمة:

الباب الأول: الاختلاط في ضوء نصوص القرآن.

الباب الثاني: الاختلاط في ضوء الأحاديث النبوية.

الباب الثالث: الاختلاط في ضوء مقاصد الشريعة.

الباب الرابع: موقف علماء الإسلام من شتى المذاهب الإسلامية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: المذهب المالكي.

المبحث الثالث: المذهب الشافعي.

المبحث الرابع: المذهب الحنبلي.

المبحث الخامس: علماء آخرون من السابقين والمعاصرين.

الخاتمة.

الباب الأول: الاستدلال بالقرآن.

الآية الأولى:

قال الحق – تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1]

وجه الاستدلال: أن الله أمر من سأل نساء النبي ﷺ حاجة أن يكون ذلك السؤال من وراء حجاب، والقاعدة في علم الاستدلال: (أن الأمر يقتضي الوجوب)[2] إلا إذا دل الدليل على عدمه، فدلّت على أنه يجب على من سألهنّ حاجة أن يكون سؤاله من وراء حجاب، و(الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه)[3] **فيكون سؤالهن مع المخالطة وانعدام الحجاب منهيًا**

---

(1) الأحزاب:53.

(2) وهذا مشهور في كتب أصول الفقه، انظر: شرح الكوكب المنير 39/3، وفي حاشيته الإحالة على: البرهان للجويني 216/1، الإحكام للآمدي 144/2، الإحكام لابن حزم 259/1، اللمع ص8، التبصرة ص26، التمهيد ص73، فواتح الرحموت 373/1، كشف الأسرار 108/1، 110، تيسير التحرير 341/1، أصول السرخسي 14/1، المستصفى 423/1، المعتمد 57/1، التوضيح على التنقيح 53/2، شرح تنقيح الفصول ص127، الروضة ص127، مختصر الطوفي ص86، مختصر البعلي ص99، القواعد والفوائد الأصولية ص159، مختصر ابن الحاجب 79/2، العبادي على الورقات ص80، العدة 224/1، إرشاد الفحول ص94، مباحث الكتاب والسنة ص112، تفسير النصوص 241/1، المسودة ص13، فتح الغفار 31/1.

(3) وهذا مشهور عند علماء الأصول، انظر على سبيل المثال: شرح مختصر الروضة 380/2، وشرح الكوكب المنير 51/3، وفي حاشية المحققين الإحالة على: البرهان للجويني 216/1، الإحكام للآمدي 144/2، الإحكام لابن حزم 259/1، اللمع ص8، التبصرة ص26، التمهيد ص73، فواتح الرحموت 373/1، كشف الأسرار 108/1، 110، تيسير التحرير 341/1، أصول السرخسي 14/1، المستصفى 423/1، المعتمد 57/1، التوضيح على التنقيح 53/2، شرح تنقيح الفصول ص127، الروضة ص127، مختصر الطوفي ص86، مختصر البعلي ص99، القواعد والفوائد الأصولية ص159، مختصر ابن الحاجب 79/2، العبادي على الورقات ص80، العدة 224/1، إرشاد الفحول ص94، مباحث الكتاب والسنة ص112، تفسير النصوص 241/1، المسودة ص13، فتح الغفار 31/1.

عنه، والقاعدة أن (النهي المطلق للتحريم) [1]، **وإذا مُنع ذلك مع الحاجة إلى سؤال المتاع فالمنعُ مع عدم الحاجة أولى،** وهذا ما يسمّى في علم الأصول: (مفهوم الموافقة الأولوي)[2]، والقاعدة المتفق عليها في علم الأصول: (أنّ مفهوم الموافقة الأولوي حجةٌ)[3].

وجهٌ آخر: أنّه علّل الأمر بالسؤال من وراء حجاب بقوله: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[4] والقاعدة في الأصول: (أن العلة تعمم معلولها)[5]، والعلة هنا كونه (أطهر للقلوب) ولا شك أن عدم الاختلاط هو الأطهر فكان مأمورًا به.

فإن قيل: الآية في التعامل مع نساء النبي ﷺ ولهنّ من الخصوصية مالهنّ.

فالجواب أنّه إذا ثبتَ ذلك الحكم في التعامل مع أمهات المؤمنين ثبتَ في التعامل مع غيرهنّ من باب أولى، والأولوية هنا من وجهين:

الأول: أنّ العلة من هذا الأمر هو تحصيل أطهرية القلوب، وأمهات المؤمنين أطهر النساء قلوبا، فغيرهنّ من النساء أشد حاجة لتحصيل ما يحقق أطهرية القلوب، ولو لم يكن هذا الأمر معللا أو معللا بغير أطهرية القلوب لاحتمل الخصوصية، أمّا وقد علل بتحصيل أطهرية القلوب فإنّ حملَه على الخصوص إهمال للعلة، ومعلوم أن (العلة تعلل معلولها).

---

(1) انظر: شرح الكوكب 78/3، وفي حاشيته الإحالة على: التوضيح على التنقيح 51/2، كشف الأسرار 256/1، تيسير التحرير 375/1، تحقيق المراد ص61، الإحكام للآمدي 187/2، المنخول ص134، المحصول 1 ق469/2، المستصفى 148/1، فواتح الرحموت 395/1، منهاج العقول 16/2، نهاية السول 62/2، جمع الجوامع 392/1، إرشاد الفحول ص109، العدة 426/2، تفسير النصوص 378/2.

(2) وهو أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق في الحكم المذكور، ويسمّى عند بعض العلماء: "فحوى الخطاب". انظر: شرح الكوكب المنير 482/3.

(3) وحكي الاتفاق على الاحتجاج بمفهوم الموافقة الأولوي انظر: الإحكام للآمدي 80/3، ، شرح الكوكب المنير 483/3، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار 337/2 –وفيه: (أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه)–، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة ص451 وفيه: (مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف).

(4) الأحزاب:53.

(5) انظر: إرشاد الفحول 337/1، وشرح الكوكب المنير 155/3، وفي حاشية المحققين الإحالة على: نهاية السول 81/2، جمع الجوامع والمحلي عليه 415/1، 425، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه 119/2، المعتمد 108/1، المحصول ج1 ق519/2، فواتح الرحموت 285/1، تيسير التحرير 259/1.

الثاني: أنّ نساء النبي ﷺ محرّمات في النكاح على جميع المؤمنين لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**﴾[1]، ومعلومٌ أنّ ميلَ الإنسانِ لمن تحرمُ عليه –إن وُجدَ– أقلُّ من ميله إلى غيرها، وافتتانه بغير المحرمة أعظم، فكان منع الاختلاط بأمهات المؤمنين مع تحريمهن دليل على منع الاختلاط بغيرهنّ من باب أولى.

قال **الطبري** –رحمه الله– في تفسير الآية: (يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم **ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج** متاعًا ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[2] يقول: **من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن**)[3].

وقال **القرطبي** –رحمه الله–: (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، **ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة**)[4].

وقال محمد الأمين **الشنقيطي**: (أما القرآن العظيم فمن أدلته العظيمة التي لا ينبغي العدول عنها بحال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً أدب به خير نساء الدنيا وهن نساء سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن متاعاً إلا من وراء حجاب ثم بين أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين ، وقد تقرر في علم الأصول أن العلة تعمم معلولها وتخصصه، والعلة في هذه الآية المتضمنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف معممة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة ، وإن كان لفظها خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في قوله تعالى –: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا**

---

(1) الأحزاب:53.

(2) الأحزاب:53.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن 313/20.

(4) الجامع لأحكام القرآن 227/14.

فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[1].

ثم بين حكمة هذا الأدب السماوي وعلته ونتيجته بقوله جل وعلا: -: **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾**[2].

فدل ذلك **بمسلك الإيماء والتنبيه**[3] من مسالك العلة أن علة السؤال من وراء الحجاب هي المحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين غاية الطهارة حيث عبر تعالى بصيغة التفضيل في قوله: **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾**.

ودل هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين ، أن حكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعاً فلا يصلح لقائل أن يقول المطلوب طهارة قلوب أزواج النبي ﷺ فقط وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط بل ذلك مطلوب في جميع النساء إلى يوم القيامة كما لا يخفى فدل ذلك على أن العلة المشار إليها بقوله: **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾** مقتضية تعميم هذا الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعفاف والمحافظة على الأخلاق الكريمة والتباعد من التدنس بالريبة ، فسبحان من أنزله ما أعلمه بمصالح خلقه وتعليمهم ومكارم الأخلاق.... وبه يتضح أن قوله تعالى :**﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾** يقتضي عموم الحكم في جميع النساء وإن كانت الآية الكريمة نازلة في خصوص أزواجه)[4].

وقال سيِّد قطب: (**فلا يقل أحد غير ما قال الله . لا يقل أحد إن الاختلاط ، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب ، وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة ، وعلى إشعار**

---

(1) الأحزاب:53.

(2) الأحزاب:53.

(3) الإيماء والتنبيه من مسالك إثبات العلة، انظر في بيانه وتفصيله: البحر المحيط للزركشي 178/4، إرشاد الفحول 121/2، الإبهاج بشرح المنهاج للسبكي 45/3، التحبير للمرداوي 3324/7، المستصفى للغزالي 302/2، شرح الكوكب المنير 125/4.

(4) محاضرات الشيخ الأمين ص 153 وما بعدها.

الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك . . إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين . لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1]. **. يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات . أمهات المؤمنين . وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق!** وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً . فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء ، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله ، وكذب المدعين غير ما يقوله الله)[2].

(1) الأحزاب:53.

(2) في ظلال القرآن 2878/6.

الباب الثاني: الأحاديث النبوية.

الحديث الأول:

عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والدخول على النساء ». فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال « الحمو الموت»[1].

وجه الاستدلال: أنه حذّر من الدخول على النساء باسم فعل الأمر "إياك" والمعنى (احفظوا أنفسكم واتقوا الدخول على النساء)[2]، فهو **أمرٌ** باتقاء الدخول على النساء و(الأمر يفيد الوجوب)[3]، **ونهي** عن الدخول عليهن؛ لأن (الأمر بالشيء نهي عن ضدّه)[4] و(النهي يفيد التحريم)[5].

وقوله: (إياكم) يعم المخاطبين بضمير الجمع[6]، وقوله:(الدخول) يفيد العموم فيشمل دخول الخلوة وغيرها، والقاعدة الاستدلالية: (أن الألف واللام إذا دخلت على اسم مفرد أفادت العموم)[7] فلا يصح حمله على صورة الخلوة دون غيرها إلا بدليل يقوى على تخصيص

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 2005/5، كتاب النكاح، باب لا يخلونّ رجل بامرأة، حديث رقم: 4934، ومسلم في صحيحه 7/7، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: 5803.

(2) انظر: شرح أدب الكاتب للجواليقي 112/1، وحاشية الصبان على شرح الأشموني 255/1.

(3) انظر ص 3، حاشية رقم 2 من هذا الكتاب.

(4) انظر ص3، حاشية رقم 3 من هذا الكتاب.

(5) انظر ص4، حاشية رقم 1 من هذا الكتاب..

(6) انظر في مسألة عموم ضمير الجمع للمخاطبين: البحر المحيط للزركشي 291/2، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي 538/1،

(7) انظر مثلا: العقد المنظوم في الخصوص والعموم 366/1، الفرق الثالث والسبعون من الفروق للقرافي، شرح الكوكب المنير 133/3، وفي حاشيته الإحالة على: جمع الجوامع 214/1، تيسير التحرير 209/1، المستصفى

العموم، فلا يصح حمل ضمير الجمع الدال على عموم المخاطبين، ولفظ (الدخول) الدال على منع شتى صور الدخول، ولفظ (النساء) الدال على عموم جميع النساء؛ على صورة واحدة نادرة من أفراد هذا العموم وهي: دخول رجل واحد على امرأة واحدة، وإلغاء جميع الصور الأخرى كدخول رجل واحد على (النساء).

قال ابن حجر –رحمه الله– في شرحه: (وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى)[1].

قال الأمين الشنقيطي –رحمه الله–: (وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهنّ ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، **فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرّم تحريمًا شديدًا بانفراده،** كما قدّمنا أن مسلمًا رحمه اللَّه أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدلّ على أن كليهما حرام.)[2].

وقال أيضًا: (فتأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته « الحمو الموت» لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات أنه هو الموت)[3].

وفيه تأكيدٌ للعموم بالتنصيص على عدم استثناء أقارب الزوج من هذا العموم.

وقد استدلّ بعض من أجاز الاختلاط بوقوعه في المسجد النبوي في عصر الرسالة، فلننظر في الأحاديث الواردة في صلاة النساء في المسجد:

37/2، 89، المحصول ج1 ق602/2، المعتمد 244/1، كشف الأسرار 14/2، التلويح على التوضيح 240/1، التمهيد ص94، فتح الغفار 104/1، المنخول ص144، التبصرة ص115، شرح الورقات ص100، مختصر البعلي ص107، المسودة ص105، الروضة 221/2، مختصر الطوفي ص98، القواعد والفوائد الأصولية ص194، نهاية السول 80/2، العدة 485/2، 591.

(1) فتح الباري 331/9.

(2) أضواء البيان 249/6.

(3) محاضرات الشيخ الأمين ص162.

الحديث الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» [1]

والحديث يدلُّ على أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من حضورها للمسجدِ النبوي والصلاة خلف سيِّد البشر ﷺ ، مع أنّه لا يخفى أنَّ في الصلاة معه ﷺ من المصالح والمنافع ما ليست في الصلاة مع غيره من معرفة صفة صلاته، ومعرفة هديه وسماع حديثه إن تحدّث بعد الصلاة، وغير ذلك، فما الحكمة من ذلك؟

قال في عون المعبود: ((صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلاني لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار، قال بن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من البيت (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبنى أمرها على التستر) [2].

وبه تعلمُ أنّ النبي ﷺ جعل صلاة المرأة تزدادُ فضلاً كلما كانت عن مخالطة الرجال أبعد، وكانت إلى عقر دارها أقرب.

ومع هذا فلا تمنع من الحضور للمسجد بشروطه قال النووي: (قوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[3] هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه211/1، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم: 570.

(2) عون المعبود 195/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 7/2، كتاب الجمعة، باب هل من لم يشهد الجمعة غسل، حديث رقم: 900، ومسلم في صحيحه 32/2، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم: 1018.

ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة **ولا مختلطة بالرجال**)[1].

قال ابن دقيق العيد: (الحديث[2] عام في النساء ولكن الفقهاء قد خصوه بشروط وحالات منها: أن لا يتطيبن وهذا الشرط مذكور في الحديث ففي بعض الروايات: «وليخرجن تفلات»[3] وفي بعضها:«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا»[4] وفي بعضها: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»[5] **فيلحق بالطيب ما في معناه** فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا فما أوجب هذا المعنى التحق به)[6] قال مقيّده: وإثبات العلّة هنا ظاهر بمسلك المناسبة والسبر والتقسيم، وتفصيل بيانه يخرج عن المقصود مع ظهوره.

وقد ألحق جماعة من أهل العلم بالطيب الاختلاط بالرجال بالجامع المذكور والقاعدة في علم الأصول: (إذا وجدت العلّة ثبت الحكم).

قال ابن حجر: (ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة **وكذا الاختلاط بالرجال**)[7]

وقال الشنقيطي / في أضواء البيان: (وإذا علمت أن هذه الأحاديث دلّت على أنّ المتطيِّبة ليس لها الخروج إلى المسجد ، لأنها تحرِّك شهوة الرجال بريح طيبها . فاعلم أن **أهل**

---

(1) شرح صحيح مسلم 161/4.

(2) أي: حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»

(3) أخرجه أبو داود في سننه 222/1، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم: 565، وأحمد في مسنده 438/2، مسند أبي هريرة، حديث رقم: 9643، وابن خزيمة في صحيحه 90/3، كتاب الصلاة، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات، حديث رقم: 1679، وصححه ابن خزيمة وابن حبان [الإحسان 598/5]، وابن الملقن في البدر المنير 46/5، والألباني في الإرواء 293/2.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 33/2، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم: 1025.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه 33/2، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم: 1024.

(6) إحكام الأحكام 119/1.

(7) فتح الباري 349/2.

العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة ، وصوت الخلخال والثياب الفاخرة ، والاختلاط بالرجال ، ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال ، ووجهه ظاهر كما ترى.)[1]

فهذا الحديث دلّ على أنَّ حضورها للمسجد مفضول مع جوازه، فهل جواز حضورها للمسجد دليلٌ على جواز اختلاطها بالرجال في المسجد؟

بيّناه ويتبيّن أكثر بما يلي:

(1) أضواء البيان 546/5.

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة ط قال قال رسول الله ﷺ:«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» [1].

ها قد حضرتْ للمسجد، فلمَ لا تصلي بجوار الرجل وتقف معه جنبًا إلى جنب (بغير ريبة ولا شهوة) لتدرك فضل الصفّ الأول، وتصلي خلف النبي ﷺ فتسمع تكبيره وتلاوته بوضوح، فإذا تحدّث بعد الصلاة سمعت ورأت عن قرب كسماع الرجل؟

لم لا تلي النبي ﷺ وهو يقول: « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى »[2]؟

لم لا تتقدّم والنبي ﷺ يقول: « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »[3]

لم لا تسابق على الصف الأول والنبي ﷺ يقول: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[4]

ومن جوابه تعلم **وجه الاستدلال** وهو: أنّ تفضيل الصفوف الأخيرة مع فوات أجر التقدّم[5] يدلُّ على مشروعية بُعدِ المرأة عن الرجال، وأنّها كلّما كانت أبعد عنهم كانت أقرب إلى الخير، وكلما قرُبت منهم كانت أقرب إلى الشر، فدلّ على أنّ الاختلاط شرٌّ، والبعد عنه خير.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 32/2، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم: 1013.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 30/2، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف..، حديث رقم: 1000.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 31/2، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف..، حديث رقم: 1010.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 237/3، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، حديث رقم: 2689، ومسلم في صحيحه 2/ 31، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف..، حديث رقم: 1009.

(5) فإنّ الأصل أنّ المتقدّم أعظم أجرا، وله أجر من خلفه لأنهم يقتدون به، لما أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

قال النووي / في شرحه للحديث: (وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِر صُفُوف النِّسَاء الْحَاضِرَات مَعَ الرِّجَال **لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَة الرِّجَال وَرُؤْيَتهمْ وَتَعَلُّق الْقَلْب بِهِمْ عِنْد رُؤْيَة حَرَكَاتهمْ وَسَمَاع كَلَامهمْ وَنَحْو ذَلِكَ** ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفهنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ . وَاَللَّه أَعْلَم .)[1]

وقال الشوكاني / : (قَوْله : (وَخَيْرُ صُفُوف النِّسَاء آخِرُهَا) إِنَّمَا كَانَ خَيْرهَا لِمَا فِي الْوُقُوف فِيهِ مِنْ الْبُعْد عَنْ **مُخَالَطَة الرِّجَال**)[2]

وقال السندي / في حاشيته على سنن النسائي: (أَيْ أَقَلّهَا أَجْرًا وَفِي النِّسَاء بِالْعَكْسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُقَارَبَة أَنْفَاس الرِّجَال لِلنِّسَاءِ يُخَاف مِنْهَا أَنْ تُشَوِّش الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُل وَالرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَة ثُمَّ هَذَا التَّفْضِيل فِي صُفُوف الرِّجَال عَلَى إِطْلَاقه وَفِي صُفُوف النِّسَاء عِنْد الِاخْتِلَاط بِالرِّجَالِ كَذَا قِيلَ وَيُمْكِن حَمْله عَلَى إِطْلَاقه لِمُرَاعَاةِ السَّتْر فَتَأَمَّلْ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.)[3]

لقائل أن يقول: هذا في صفوف الصلاة، ولكن الاختلاط واقع قبل ذلك وبعده عند الدخول إلى المسجد وعند الخروج منه، فهل خصص النبي ﷺ بابًا خاصًّا للنساء حتى لا يختلطن بالرجال؟

يتبين الجواب بالحديث التالي:

---

(1) شرح صحيح مسلم 159/4.

(2) نيل الأوطار 226/3.

(3) 94/2.

الحديث الرابع:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ**[1].

وفي رواية: أنّ رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابا للنساء، وقال:«لا يلجن من هذا الباب من الرجال أحد»[2].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: (لو تركنا..) فيه حثٌّ على تخصيص ذلك الباب[3] للنساء دون الرجال؛ فإنّ من معاني (لو) العرض والتحضيض، قال في شرح الكوكب المنير: (وتأتي لو أيضا لعرض نحو: "لو تنزل عندنا فتصيب خيرا"، وتأتي [لو] أيضا لتحضيض نحو "لو فعلت كذا"، أي: افعل كذا. والفرق بينهما: أن العرض: طلب بلين ورفق، والتحضيض: طلب بِحَثٍّ)[4]، وعلى كلا المعنين تدلُّ على الطلب، والقاعدة في الأصول: (أنّ الطلب الجازم يدلُّ على الوجوب، والطلبُ غير الجازم يدلُ على الاستحباب)[5]، وبالنظر في علة ذلك نجد أن

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه 179/1، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، حديث رقم: 462، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود.

(2) قال الألباني في السلسة الضعيفة:(**منكر**. أخرجه الطيالسي في مسنده 1829، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (1 / 313) : حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد جعل له باباً للنساء ، وقال : . . . فذكره. قال نافع : فما رأيت ابن عمر دَاخِلًا من ذلك الباب ولا خَارِجًا منه . قلت [الألباني] : وهذا إسناد **واه** ؛ عبدالله بن نافع : هو العدوي مولاهم المدني ، قال الذهبي في " الكاشف " و " الضعفاء " : " ضعفوه " . وقال الحافظ في " التقريب " : قلت : وتركه النسائي والدارقطني . وقال اَلْبُخَارِيّ في " التاريخ " (3 / 1 / 214) وأبو أحمد الحاكم : " منكر الحديث " . قلت : وهذا الحديث من مناكيره عندي ؛ فقد خالفه أيوب في لفظه)

(3) وهو في محل الباب المعروف اليوم في المسجد النبوي بباب النساء.

(4) 281/1.

(5) انظر: الإحكام للآمدي 89/1.

العلة المناسبة هي: الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهما، والقاعدة في الأصول: (أنّ من مسالك إثبات العلّة: المناسبة)[1]، ولذلك بوّب عليه أبو داوود في سننه بقوله: (بَاب فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنْ الرِّجَالِ)[2]، وإذا ثبتَ هذا في محل الدخول والخروج مع عدم مكثهنّ فيه ثبتَ في أمكنة الدراسة والعمل والمجالس التي يطول البقاء فيها، وهذا ما يعرف في علم أصول الفقه بـ(قياس الأولى)[3]، **والنتيجة**: أنّ الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط مطلوبٌ شرعًا.

أمّا الرواية الأخرى ففيها التصريح بالنهي عن الدخول من باب النساء، والقاعدة في أصول الفقه: (أنّ النهي يقتضي التحريم)[4]، لكنّ الرواية لم تصح بل ضعفها شديد، والقاعدة في أصول الفقه: (أنّ الحديث شديد الضعف لا يحتجُّ به في الأحكام)[5].

قال صاحب عون المعبود في شرحه: ((لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَاب): أَيْ بَاب الْمَسْجِد الَّذِي أَشَارَ النَّبِيّ ﷺ (لِلنِّسَاءِ): **لَكَانَ خَيْرًا وَأَحْسَن لِئَلَّا تَخْتَلِط النِّسَاء بِالرِّجَالِ فِي الدُّخُول وَالْخُرُوج مِنْ الْمَسْجِد**. وَالْحَدِيث فِيهِ دَلِيل أَنَّ النِّسَاء **لَا يَخْتَلِطْنَ** فِي الْمَسَاجِد مَعَ الرِّجَال بَلْ يَعْتَزِلْنَ فِي جَانِب الْمَسْجِد وَيُصَلِّينَ هُنَاكَ بِالِاقْتِدَاءِ مَعَ الْإِمَام)[6].

فإن قيل: الاختلاط حاصل حال الخروج من المسجد قبل الوصول إلى الباب، فالرجل عند خروجه سيمرّ من وسط صفوف النساء.

فالجواب في الحديث التالي:

---

(1) المناسبة أو المناسب مبحثٌ طويل في علم أصول الفقه ليس هذا محل بسطِه، فانظر: شرح الكوكب 152/4، وفي حواشي المحقق إحالة إلى عدد من الكتب لمن أراد التوسّع.

(2) سنن أبي داوود 179/1.

(3) وهو: ما كان الفرعُ فيه أولى بالحكم من الأصل. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص244.

(4) انظر ص11، حاشية 5.

(5) انظر: شرح الكوكب 573/2.

(6) عون المعبود 92/2.

الحديث الخامس:

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ)**[1].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزهري:(نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ.)[2]

وجه الاستدلال: أنّ النساء كنّ يقمن عقب الصلاة مباشرة، بإقرار من النبي ﷺ وعلمه، مما يدلُّ على مشروعية ذلك، والقاعدة: (أنّ إقرار النبي ﷺ على الفعل كفعله ﷺ)[3]، ومع ثبوت الفضل في بقاء المصلي في مصلاه في قوله ﷺ: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه)[4]، إلا أنهنّ كنّ يبادرن يبادرن بالانصراف تجنبًا للاختلاط بالرجال، وهذا يدل على أنّ درء مفسدة الاختلاط مقدّمة على نافلة البقاء في المصلّى لتحصيل الفضل المذكور.

قال مقيّدُه – عفا الله عنه-: وقد فهِمَ العلماء من المذاهب الأربعة من هذا الحديث هذا المعنى مع اختلاف عصورهم ومذاهبهم.

فقد بوّب البيهقي "الشافعي" في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: (باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجل)[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 287/1، كتاب الصلاة، باب التسليم، حديث رقم: 802.

(2) صحيح البخاري 287/1.

(3) انظر: شرح المحلي على الورقات ص109، وفي حاشية المحقق الإحالة على: البحر المحيط 201/4 ، وانظر البرهان 499/1 ، التلخيص 246/2 ، الإحكام 188/1 ، المنخول ص 229 ، فواتح الرحموت 183/2 ، شرح المحلي على جمع الجوامع 95/2 ، إرشاد الفحول ص 41 ، شرح الكوكب المنير 194/2 ، شرح تنقيح الفصول ص 290 ، تيسير التحرير 128/3 ، شرح العضد 25/2 ، مفتاح الوصول ص 584 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 171/1، كتاب المساجد، باب الحدث في المسجد، حديث رقم: 434، ومسلم في صحيحه 129/2، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم: 1541.

(5) سنن البيهقي 182/2.

وقال بدر الدين العيني "الحنفي" في شرحه هذا الحديث: (فيه خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف **والاختلاط بهن مظنة الفساد**)[1].

وقال ابن بطال "المالكي" في شرحه: (وفى حديث أم سلمة من الفقه: أن خروج النساء ينبغى أن يكون قبل خروج الرجال)[2].

وقال ابن حجر العسقلاني "الشافعي" في شرح الحديث: (وَفِي الْحَدِيث مُرَاعَاة الْإِمَام أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ ، وَالِاحْتِيَاط فِي اِجْتِنَاب مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُور . وَفِيهِ اِجْتِنَاب مَوَاضِع التُّهَم ، **وَكَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَات فَضْلًا عَنْ الْبُيُوت** .)[3].

واستدلالاً بهذا الحديث قال البهوتي "الحنبلي" -كما في الإقناع مع شرحه-:((فَإِنْ كَانَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ) مَأْمُومِينَ بِهِ (اُسْتُحِبَّ لَهُنَّ) أَيْ لِلنِّسَاءِ (أَنْ يَقُمْنَ عَقِبَ سَلَامِهِ) وَيَنْصَرِفْنَ ، **لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ فَلَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ** (وَ) اُسْتُحِبَّ (أَنْ يَثْبُتَ الرِّجَالُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُونَ مَنْ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ))[4].

ويؤيد هذا المعنى قول **عَائِشَةَ: كَانَ ﷺ، يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَتَنْصَرِفَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا**[5].

وهذا هو الحديث السادس.

قال ابن بطال في شرحه: (فهذا يدل أنهن لا يُقمِنَ فى المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، **ومواقعة الإثم فى الاختلاط بهن**)[6].

بقي أن يعترض معترض باحتمال! إسراع رجلٍ في مشيه فيدرك النساء في الطريق عند رجوعهنَ، فهل من جواب؟

---

(1) عمدة القاري 122/6.

(2) شرح ابن بطال لصحيح البخاري 463/2.

(3) فتح الباري 336/2.

(4) كشاف القناع 487/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 296/1، كتاب ، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، حديث رقم:834.

(6) شرح ابن بطال لصحيح البخاري 473/2.

نعم.. في الحديث التالي:

الحديث السابع

عن أبي أسيد الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمرهنّ بالاستئخار عن الرجال، والقاعدة أنّ (الأمر يقتضي الوجوب ويقتضي النهي عن ضدّه)[2]، فيكون أمرًا بالابتعاد عن الرجال قدر الإمكان ونهيًا عن الاختلاط بالرجال، والأصل أن (النهي يقتضي التحريم)[3].

وجه آخر: قوله ﷺ: «**ليس لكن أن تحققن الطريق**» نفي لاستحقاقهن لوسط الطريق لأن (اللام –هنا– تفيد الاستحقاق)[4]، ونفي الاستحقاق يدل على عدم جواز مشيهن في وسط الطريق، وهذا خاص بما لو كان ذلك مؤديًا إلى اختلاطهنّ بالرجال– لأنّ (العلة تعمم معلولها وتخصصه)[5]، ذلك أن قول الصحابي ﷺ : (**فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء...**) يدلُّ على أنّ علة هذا الأمر النبوي هو حصول الاختلاط؛ لأن القاعدة في علم أصول الفقه أن: (تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِالْفَاءِ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ أَوْ فِي لَفْظِ الرَّاوِي يفيد التعليل)[6]، فيختص الحكم بصورة الاختلاط، أمّا لو كان الطريق خاليًا من

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه 790/2، كتاب الأدب، باب في مشي النساء، حديث رقم: 5272، وحسّنه الألباني، وجوّد القعنبي إسناده كما في تهذيب الكمال 402/12.

(2) انظر ص2، حاشية 2،3.

(3) انظر ص11، حاشية 5.

(4) شرح الكوكب 255/1، وفي مغني اللبيب لابن هشام 228/1، أنها تفيد الاستحقاق إن وقعتْ بين معنى وذات. قال عامر: وهي –هنا– كذلك، فالذات: النساء، والمعنى: تحقيق الطريق –والله أعلم–.

(5) انظر ص3، حاشية 2.

(6) انظر: شرح مختصر الروضة 356/3، شرح الكوكب المنير 125/4، وفي حاشيته الإحالة على: مناهج العقول

الرجال فلهنّ أن يحققن الطريق لما سبق.

وقوله ﷺ: (عليكنّ بحافة الطريق) يدل على وجوب لزومهنّ لحافة الطريق وبعدهنّ عن مخالطة الرجال، ذلك أنّ (عليك) اسم فعل أمر بمعنى (الزم)؛ فالمعنى: (الزمن حافة الطريق) والقاعدة أنّ (الأمر يفيد وجوب المأمور به والنهي عن ضده) إلا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك.

فإن قيل: فلم لم يؤمر الرجل بحافة الطريق دون المرأة؟

فلعل الجواب –والله أعلم-: لأن خروج الرجل أكثر من خروج المرأة، والأصل في المرأة القرار في البيت وقلة الخروج.

وإذا مُنِعَ الاختلاط في الطريق مع كونه عابرًا عارضًا فمنعه في المجالس، وأماكن العمل والتعليم أولى، وهذا (قياسٌ أولويٌ، وهو حجة)[1]، قال ابن حجر معلّقًا على حديث أم سلمة في انصراف النساء قبل الرجال: (وَفِيهِ اِجْتِنَاب مَوَاضِع التُّهَم ، **وَكَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَات فَضْلًا عَنْ الْبُيُوت**.)[2].

وفي الحديث: تعبير الصحابي بلفظ الاختلاط وهو دليلٌ على أنّه استعمالٌ معروفٌ من زمان الصحابة رضي الله عنهم.

لكنّ قائلا سيقول: إنّ اختلاط النساء بالرجال موجودٌ في الطواف بجوار الكعبة فكيف تمنعونه؟

فالجواب في الحديث التالي:

42/3، نهاية السول 44/3، الابهاج 22/3، المستصفى 292/2، فواتح الرحموت 296/2، الإحكام للآمدي 367/3، المعتمد 776/2، التمهيد للآسنوي ص 456، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص 56، مختصر البعلي ص 146، روضة الناظر ص 297، المنخول ص 343، التلويح على التوضيح 563/2، مختصر الطوفي ص 157، مفتاح الوصول ص 148، شفاء الغليل ص 27، تيسير التحرير 39/4، اللمع ص 62، الوصول إلى مسائل الأصول 283/2، المحصول 197/2/2، شرح العضد 234/2، ارشاد الفحول ص 212، نشر البنود 156/2.

(1) انظر ص23، حاشية 3 من هذا البحث.

(2) فتح الباري 336/2.

الحديث الثامن

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[1][2].

وجه الدلالة: أنه أمرها أن يكون طوافها من وراء الناس غير مخالطة للرجال، والأمر يفيد الوجوب، وإذا ثبت ذلك في الطواف ثبت في غيره لعدم الفارق، ويبينه تبويب البخاري /، حيث بوّب عليه بقوله: (باب طواف النساء مع الرجال)[3].

قال الحافظ ابن حجر "الشافعي" في شرحه: (قَوْله : (بَاب طَوَاف النِّسَاء مَعَ الرِّجَال) أَيْ هَلْ يَخْتَلِطْنَ بِهِمْ أَوْ يَطُفْنَ مَعَهُمْ عَلَى حِدَة بِغَيْرِ اِخْتِلَاط أَوْ يَنْفَرِدْنَ)[4].

قال الإمام النووي الشافعي في شرح هذا الحديث: (انما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: **أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.** والثاني أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها)[5].

قال البدر العيني "الحنفي" في شرحه لهذا الحديث: (وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس **لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف** ولأن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها)[6].

وقال ابن بطال "المالكي" في شرحه: (وكذلك ينبغى أن تخرج النساء إلى حواشى الطرق،

---

(1) الطور:1-2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 177/1، أبواب المساجد، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، حديث رقم: 452، ومسلم في صحيحه 68/4، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث رقم3137.

(3) صحيح البخاري 177/1.

(4) فتح الباري 3/ 480.

(5) شرح النووي على مسلم 20/9.

(6) عمدة القاري 262/9.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هى السنة)[1].

وقال السندي في حاشية النسائي: (فَفِيهِ **أَنَّ الِاحْتِرَاز عَنْ طَوَاف النِّسَاء مَعَ الرِّجَال مَهْمَا أَمْكَنَ أَحْسَن** حَيْثُ أَجَازَ لَهَا فِي حَال إِقَامَة الصَّلَاة الَّتِي هِيَ حَالَة اِشْتِغَال الرِّجَال بِالصَّلَاةِ لَا فِي حَال طَوَاف الرِّجَال وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم)[2].

وقال الباجي المالكي في شرح الموطأ: ((مسألة) وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» ولم يكن لأجل البعير فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بمحجنه ، وذلك يدل على اتصاله بالبيت)[3].

وعلل الزرقاني المالكي في شرح الموطأ أمرها بالطواف من وراء الناس بقوله: (لأن **سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف**)[4].

وقال القاضي عياض المالكي: (وكونها من وراء الناس ؛ لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال ؛ **لئلا يختلطن بهم**)[5].

وقال ابن جماعة الكناني الشافعي: (المرأة كالرجل في الطواف وما يتعلق به إلا أنها لا ترمل.. **ولا تدنو من البيت مخالطةً للرجال** بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تزاحم الرجال.. ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام أو غيره من المسجد مزاحمة للرجال.

ويستحب لها ذلك إذا لم يفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه لما يتوقع بسببه من الضرر.)[6]

---

(1) شرح ابن بطال لصحيح البخاري 112/2.

(2) 223/5.

(3) المنتقى 372/2.

(4) 415/2.

(5) إكمال المعلم 182/4.

(6) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك 1019/3، ومن عرف كتاب ابن جماعة هذا واستقراءه وتتبعه لأي خلاف بين المذاهب عرف قيمة قوله: (مما لا يكاد يختلف فيه).

وأمرها بالطواف من وراء الناس ووقتَ صلاتهم مع أنّ الأصل أن الاقتراب من الكعبة حال الطواف أفضل من الابتعاد[1] يدلُّ على أنّ مصلحة البُعدُ عن الاختلاط بالرجال قدرَ الإمكان أهم وأولى، والقاعدة الشرعية تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما.

ويوضح هذا الحديث ويقويه ماجاء في صحيح البخاري:

عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ. قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ!. قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟. قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ!. قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ ك تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ)[2].

قال ابن حجر في شرحه: (قَوْله : (وَقَدْ طَافَ نِسَاء النَّبِيّ ﷺ مَعَ الرِّجَال) أَيْ **غَيْر مُخْتَلِطَات بِهِنَّ**)[3]، و قال: (قَوْله : (حَجْرَة) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْجِيم بَعْدهَا رَاءٍ أَيْ نَاحِيَة ، قَالَ الْقَزَّاز : هُوَ مَأْخُوذ مِنْ قَوْلهمْ : نَزَلَ فُلَان حَجْرَة مِنْ النَّاس أَيْ مُعْتَزِلًا)[4].

ومن فوائده:

- أنّ استعمال لفظة "الاختلاط" على هذا المعنى معروفٌ من فجر الإسلام، فهو لفظ أصيل واستعمالٌ سلفيٌّ معروف، وليس مصطلحًا دخيلا كما ادّعى البعض!.
- وأنّ ترك الاختلاط بالرجال، حتى في الطواف هو هدي الصالحات الطاهرات أمهات المؤمنين، مع أنهنّ أبعد النساء عن الافتتان ونحوه.
- وأن الاختلاط بالرجال مستنكرٌ في ذلك الزمن المفضّل ولذلك قال ابن جريج متعجبًا مستنكرًا: (**كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ!**).
- وأنّ الفرق بين الاختلاط الممنوع وبين وجود النساء مع الرجال في مكان واحد مع

---

(1) نصّ على أفضلية القُرب من الكعبة جماعة من الفقهاء بل قال النووي في المجموع 39/8: (يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 585/2، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث رقم: 1539.

(3) فتح الباري 480/3.

(4) المرجع السابق.

التباعد التام بينهم والتميُّز – كمؤخرة المسجد ونهاية المطاف وحافة الطريق– كان مستقرًا عندهم.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» [1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، و(الأمر يفيد وجوب المأمور به)[2]، فيجب على الرجال اتقاء النساء، ولا يتحقق هذا إلا بترك الاختلاط بهنّ، ومن وجه آخر فإنّ (الأمر بالشيء نهي عن أضداده)[3]، فيكون نهيًا عن مخالطة النساء؛ لأن المخالطة مضادة للاتقاء، و(النهي يقتضي التحريم)[4].

وماقيل في لفظ (النساء) في الأحاديث السابقة من حيث دلالته على العموم؛ يقال في هذا الحديث.

ثم إنّ الأمر بالاتقاء معلل بكون النساء فتنة، من اقتران الحكم بوصف بلفظ (فإنّ) وهو مسلك من مسالك العلة صريح في التعليل عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما[5] فيدلّ على المنع من كل ما فيه فتنة لأن (العلة تعمم معلولها)[6].

وفي قوله ﷺ: (فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) مشروعية أخذ العبرة من المجتمعات التي وقعت فيها الفتن والضياع الأخلاقي بسبب مخالفة هذا الأمر (**وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**).

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 89/8، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء..، الحديث رقم: 7124.

(2) كما سبق ص3/ حاشية 2.

(3) كما سبق ص3/ حاشية 3.

(4) كما سبق ص13/ حاشية 5.

(5) شرح الكوكب 119/4.

(6) كما سبق ص4/ حاشية 2.

الحديث العاشر

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ» [1].

وجه الدلالة : فيه أن النساء أضر الفتن على الرجال، واتقاء الفتنة –عمومًا–، وفتنة النساء خصوصا –كما في الحديث السابق– واجب شرعي لأدلة كثيرة، وقد بوّب البخاري في كتاب الإيمان بقوله: (بابٌ من الدين الفرار من الفتن)[2]، وذكر حديث النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[3]، وقد قال النبي ﷺ « تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن » [4]، فإذا ثبت أن النساء فتنة للرجال، وأنّ اتقاء الفتنة واجبٌ ثبت أن مخالطة الرجال للنساء محرمة لتضمنها ترك الواجب.

وجه آخر: أنّه بيّن أن فتنتهنّ ضارة بالرجال بل هي أضرّ الفتن عليهم، والقاعدة في الشريعة : (تحريم كل ما فيه ضرر) على الدين أو النفس لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» [5].

وما قيل في حق الرجال مع النساء يقال في حق النساء مع الرجال؛ لأن ما ثبت للرجل يثبت نظيره للمرأة إلا ما دلّ الدليل على اختصاصه بالرجال، ولأنّ اختلاطها بالرجل إيقاع للضرر عليه، وإيقاع الضرر بالغير محرم للحديث السابق.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 1959/5، كتاب النكاح، حديث رقم:4808، ومسلم في صحيحه 98/8، كتاب الرقاق، حديث رقم 7121 .

(2) صحيح البخاري 15/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه15/1، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، حديث رقم: 19.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 160/8، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، حديث رقم: 7392.

(5) أخرجه أحمد في مسنده 55/5، مسند ابن عباس، حديث رقم: 2865، ومالك في الموطأ 745/2، كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 1429، والحاكم في المستدرك 66/2، كتاب البيوع، حديث رقم: 2345، وقال: (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم).

وأفاد الحديث أن هذا الحكم عام في جميع الرجال، وجميع النساء، وذلك من قوله ﷺ (على الرجال من النساء) والقاعدة في علم أصول الفقه: (أن الألف واللام إذا دخلت على جمع أفادت العموم)[1]، فلا يصح تخصيص كونهن فتنة بصورة الخلوة فقط لأن القاعدة في علم الأصول: (أن العامّ يبقى على عمومه ما لم يرد مخصص) غير أنّه يستثنى من هذا الحكم الزوج، والمحارم للأدلة المشهورة على جواز مخالطتهم.

تلكَ عشرةٌ كاملة من الأحاديث النبوية الدالة على منع الاختلاط بين الجنسين.

(1) انظر: شرح الكوكب المنير 130/3، وفي حاشيته الإحالة على: فواتح الرحموت 260/1، كشف الأسرار 2/2، التلويح على التوضيح 233/1، تيسير التحرير 210/1، أصول السرخسي 151/1، المستصفى 37/2، جمع الجوامع والبناني عليه 410/1، نهاية السول 79/2، المنخول ص138، المعتمد 207/1، مختصر ابن الحاجب 102/2، الإحكام للآمدي 197/2، اللمع ص15، التمهيد ص87، البرهان 323/1، المحصول ج1 ق518/2، شرح تنقيح الفصول ص180، شرح الورقات ص101، مختصر البعلي ص107، مختصر الطوفي ص98، الروضة 221/2، إرشاد الفحول ص119، العدة 484/2.

الباب الثالث: الاختلاط في ضوء مقاصد الشريعة.

تكلّم إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي : عن طرق الكشف عن مقاصد الشارع ومما قال في ذلك:

(...فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟

والجواب أن النظر ههنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقال إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجردا عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي... وهو رأي **الظاهرية** الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

والثاني في الطرف الآخر من هذا إلا أنه ضربان:

الأول: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها وإنما المقصود أمر آخر وراءه ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم **الباطنية** فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول وهو:

الضرب الثاني: بأن يقال إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الاطلاق فإن خالف النص المعنى النظري اطُّرِحَ وقدم المعنى النظري... وهو رأي **المتعمقين في القياس** المقدمين له على النصوص وهذا في طرف آخر من القسم الأول.

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهو الذي أمَّهُ **أكثر العلماء**

الراسخين فعليه الاعتماد في **الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع** فنقول وبالله التوفيق إنه يعرف من جهات:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي؛ فإن الأمر معلومٌ أنه إنما كان أمرًا لاقتضائه الفعل فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع.

وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه فعدم وقوعه مقصود له وإيقاعه مخالف لمقصوده كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده...)[1].

وإذا طبّقنا ما ذكره الشاطبي على نصوص الأمر والنهي التي سبق إيرادُها يتبين لنا:

- أن الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم من مقاصد الشريعة؛ لورود الأمر به في النصوص كقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[2].
- وأنّ الاختلاط بين الجنسين مخالفٌ لمقصود الشرع ؛ لورود النهي عنه في جملة من النصوص مثل: قوله ﷺ: « **إياكم والدخول على النساء** »[3].

وبوجهٍ آخر؛ فإنّ من طرق معرفة مقاصد الشريعة: (**اعتبار علل الأمر والنهي** ولماذا أمر بهذا الفعل ولماذا نهي عن هذا الآخر ... وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه ومن التسبب أو عدمه...) قاله الشاطبي[4].

وبالرجوع إلى مسالك العلّة التي أحال عليها الشاطبي، نجد أنّ علماء أصول الفقه يذكرون أنّ من مسالك العلّة: اقتران الحكم بلفظة (فإنّ) وهي عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من قسم (الصريح)[5]، وبالنظر من خلال هذا المسلك في قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من

---

(1) الموافقات 393/2، وانظر أيضًا: مقاصد الشارع للدكتور الربيعة ص115، ضوابط اعتبار المقاصد لعبد القادر بن حرز الله ص62-83.

(2) الأحزاب:53.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 2005/5، كتاب النكاح، باب لا يخلونّ رجل بامرأة، حديث رقم: 4934، ومسلم في صحيحه 7/7، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: 5803.

(4) الموافقات 394/2.

(5) شرح الكوكب 119/4.

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء»[1]؛ يتبيّن لنا أنّ **تحقيق (كمال غض البصر)، و(تمام إحصان الفرج) من مقاصد الشريعة،** ومن خلال ما يسمّيه علماء الأصول (تحقيق المناط)[2] نجد أنّ الفصل بين الجنسين، وعدم الاختلاط هو الذي يحقق هذان المقصدان على وجه التمام والكمال؛ فإنّه لا يختلف اثنان أنّ مخالطة النساء ليست (أغض للبصر)، وأنّ ترك مخالطتهنّ (أغض للبصر)، والنتيجة: أنّ ترك الاختلاط يحقق هذا المقصد الشرعي فيكون مأمورا به.

ويؤخذ من هذا الحديث: الأمر بكل ما يكون (أغض للبصر وأحصن للفرج) لأن القاعدة في علم الأصول أنّ (العلة تعمم معلولها)[3] كما سبق.

وذكر ابن عاشور مسلكًا ثالثًا تعرف به مقاصد الشريعة، ألا وهو (استقراء الشريعة في تصرفاتها) [4]، وبتطبيق هذا المسلك على مسألتنا يجد الناظر جملة كثيرة من النصوص الشرعيّة تشرع ما فيه "سدّ أبواب افتتان الجنسين ببعضهما"، **فحرّمتْ** الخلوة، والتبرّجَ، وإظهار الزينة لغير المحارم، وخضوع المرأة بصوتها حتى لا يطمع من في قلبه مرض، و ضرب المرأة برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها وغير ذلك، كما **أمرتْ** المرأة بالقرار في بيتها، وأمرتْ بسؤال نساء النبي ﷺ من وراء حجاب تحقيقًا لأطهرية القلوب، وأمرتْ بالحجاب، **وفضّلتْ** صلاة المرأة في بيتها، وفي الصف الأخير البعيد عن الرجال، وخصص ﷺ بابا للنساء في مسجده... إلى آخر تلك التشريعات الكثيرة التي يُفهمُ منها بجلاء ووضوح أن سد أبواب الفتنة بين الجنسين والمباعدة بينهما أمرٌ مقصودٌ شرعًا؛ مما يعني أنّ إباحة الاختلاط قولٌ لا يتناسب مع تلك المنظومة من التشريعات المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين، بل يُعلم قطعا أنه متنافٍ مع مقاصد الشريعة، وأنّ الحكم الصحيح المتناسب مع مقاصد الشريعة **هو منع الاختلاط بين الجنسين،** والله أعلم.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه 673/2، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم:1806، ومسلم في صحيحه 128/4، كتاب النكاح، باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم:3464.

(2) هو (إثبات علة حكم الأصل في الفرع) أو (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله). انظر: الاجتهاد في تحقيق المناط لعبد الرحمن زايدي ص179-180.

(3) انظر ص3، حاشية 2.

(4) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص56.

الباب الرابع: موقف علماء الإسلام من شتى المذاهب الإسلامية.

بعد ما ذُكرَ من الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة، والمقاصد الشرعيّة؛ أذكرُ في هذا الباب أقوال العلماء على اختلاف مذاهبهم وأعصارهم وأمصارهم؛ ليُعلم أنّ القول بمنع الاختلاط ليس مبنيًا على أعراف بعض الأقطار، أو عادات جارية في بعض الأعصار أو فهمٍ شخصيٍّ لبعض النصوص الشرعية، بل هو مذهب علماء الأمة عامّة[1].

(1) وضعت بعد كل عالم بلده وتاريخ وفاته ليتبين القارئ تفاوت أزمانهم واختلاف أقطارهم.

المبحث الأول: المذهب الحنفي:

قال **شمس الأئمة السرخسي** –رحمه الله– (من مدينة سرخس بفارس "إيران اليوم" ت: 483هـ): (وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ فِي مَجْلِسِهِ ، **وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى** ، وَلَكِنْ هَذَا فِي خُصُومَةٍ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ . فَأَمَّا الْخُصُومَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ)[1].

وقال **بدر الدين العيني** –رحمه الله– (أصله من حلب، وسكن القاهرة، ت: 855هـ) في شرحه على البخاري: في التعليق على قول البخاري (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) (أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء إياها لأنه ورد في حديث أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: (خرجنا مع رسول الله في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنَّه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات) لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا إذا باشرن الحمل **ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد**)[2].

وقال **الحموي** –رحمه الله– (أصله من حماة بسوريا، وسكن القاهرة ت: 1098هـ): (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الزِّفَافَ لَا يُكْرَهُ إذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَفْسَدَةٍ ، كَمَا فِي الْفَتْحِ . قُلْت : **وَهُوَ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا فَضْلًا عَنْ الْكَرَاهَةِ لِأُمُورٍ لَا تَخْفَى عَلَيْك مِنْهَا اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**)[3]، فعلّل تحريم الزفاف في زمانه بعلة اختلاط النساء بالرجال، ولا يتمُّ ذلك إلا إذا كان الاختلاط (حرامٌ) عنده.

---

(1) المبسوط 8/16.

(2) عمدة القاري 111/8.

(3) غمز عيون البصائر 114/2.

قال **ابن عابدين الدمشقي** –رحمه الله– (ت: 1252هـ) في حاشيته: (وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِمَّا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ الْخُرُوجُ لِفُرْجَةِ قُدُومِ أَمِيرٍ أَيْ **لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ وَمِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**)[1].

(1) حاشية ابن عابدين 355/6.

المبحث الثاني: المذهب المالكي:

قال ابن أبي زيد **القيرواني**: (وَلْتُجِبْ إذَا دُعِيت إلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ)[1]. قال **النفراوي** (من نفرى بمصر ت: 1126هـ) في شرحه "الفواكه الدواني": ((**وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ) أَيْ مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ ، كَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**)[2].

وذكر **الصاوي** (مصري ت: 1241هـ) من مبطلات الوصية: (أَنْ يُوصِيَ بِإِقَامَةِ مَوْلِدٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ **مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالنَّظَرِ لِلْمُحَرَّمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُنْكَرِ**)[3].

و في مختصر خليل مع شرحه منح الجليل **لعليش** (من طرابلس المغرب وسكن القاهرة ت: 1299هـ): ((وَيَنْبَغِي) لِلْقَاضِي (أَنْ يُفْرِدَ) بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (يَوْمًا) مُعَيَّنًا مِنْ الْأُسْبُوعِ (أَوْ وَقْتًا) مُعَيَّنًا مِنْ الْيَوْمِ (لِ) قَضَاءٍ بَيْنَ (النِّسَاءِ) سَتْرًا لَهُنَّ **وَحِفْظًا مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ فِي مَجْلِسِهِ** ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْخُصُومَةُ بَيْنَهُنَّ خَاصَّةً أَوْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ ، وَهَذَا فِي نِسَاءٍ يَخْرُجْنَ وَلَا يُخْشَى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِنَّ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ ، وَأَمَّا الْمُخَدَّرَاتُ وَاَللَّاتِي يُخْشَى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِنَّ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ فَيُوَكِّلْنَ مِنْ يُخَاصِمُ عَنْهُنَّ أَوْ يَبْعَثُ لَهُنَّ فِي مَنَازِلِهِنَّ ثِقَةً مَأْمُونًا .

[وقال]ابْنُ عَرَفَةَ (تونسي ت: 803هـ) **وسَحْنُونٌ** (مغربي ت: 240هـ): **يَعْزِلُ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ** .

وقال **أَشْهَبُ** (مصري ت:204هـ) أَرَى أَنْ يَبْدَأَ بِالنِّسَاءِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بِالرِّجَالِ فَذَلِكَ لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ صَحِيحٌ إمَّا لِكَثْرَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ لِكَثْرَتِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ ، **وَلَا يُقَدِّمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُخْتَلِطِينَ** ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا مَعْلُومًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَعَلَ .

وقال **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** (مصري ت: 268هـ) أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُفْرِدَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا)[4].

---

(1) الرسالة مع شرح النفراوي 322/2.

(2) 322/2.

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 585/4، ومثله في حاشية الدسوقي 427/4.

(4) 306/8.

المبحث الثالث: المذهب الشافعي:

قال **أبو إسحاق الشيرازي** (من مدينة شيراز بإيران ت: 476هـ):(وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَرِيضٍ } **وَلِأَنَّهَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ**)[1]. قال ابن حجر الهيتمي (مصري ت:974هـ) بعد نقل كلام الشيرازي: (فتأمله تجده صريحا في حرمة الاختلاط وهو كذلك لأنه مظنة الفتنة)[2]

وقال **النووي** (من مدينة نوى بالشام ت:677هـ): (من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الازمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) إضاعة المال في غير وجهه (ومنها) إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار **(ومنها) اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة)**[3].

قال **ابن حجر العسقلاني** (أصله من عسقلان بفلسطين وعاش بالقاهرة ت: 852هـ) في شرحه لصحيح البخاري في " **بَاب حَمْل الرِّجَال الْجِنَازَة دُون النِّسَاء**": (...وَقَدْ وَرَدَ مَا هُوَ أَصْرَح مِنْ هَذَا فِي مَنْعهنَّ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى غَيْر شَرْط الْمُصَنِّف ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيث أَنَس قَالَ " خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَة ، فَرَأَى نِسْوَة فَقَالَ : أَتَحْمِلْنَهُ ؟ قُلْنَ : لَا . قَالَ : أَتَدْفِنَّهُ ؟ قُلْنَ : لَا . قَالَ : فَارْجِعْنَ مَأْزُورَات غَيْر مَأْجُورَات " . وَنَقَلَ النَّوَوِيّ فِي " شَرْح الْمُهَذَّب " أَنَّهُ لَا خِلَاف فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة بَيْن الْعُلَمَاء ، وَالسَّبَب فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ، وَلِأَنَّ الْجِنَازَة لَا بُدّ أَنْ يُشَيِّعهَا الرِّجَال **فَلَوْ حَمَلَهَا النِّسَاء لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَة إِلَى اِخْتِلَاطهنَّ بِالرِّجَالِ فَيُفْضِي إِلَى الْفِتْنَة.)** [4].

---

(1) المهذب مع المجموع 350/4.

(2) الفتاوى الفقهية لابن حجر 203/1.

(3) 140/8.

(4) الفتح 182/3.

ونقل **ابن حجر الهيتمي** (مصري ت:974هـ): (أَمَّا سَمَاعُ أَهْلِ الْوَقْتِ **فَحَرَامٌ بِلَا شَكٍّ فَفِيهِ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ كَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**)[1].

قال الخطيب **الشربيني** (من أهل القاهرة ت: 977هـ): (التَّعْرِيفُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ لِلسَّلَفِ فِيهِ خِلَافٌ ، فَفِي الْبُخَارِيِّ " أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالضَّرَاعَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ عَرَفَةَ ، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْحَسَنُ وَجَمَاعَاتٌ ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَمَنْ جَعَلَهُ بِدْعَةً لَمْ يُلْحِقْ بِفَاحِشِ الْبِدَعِ ، بَلْ يُخَفِّفُ أَمْرَهُ : **أَيْ إذَا خَلَا عَنْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ أَفْحَشِهَا**)[2]، ونقل العبارة السابقة **الرملي** (مصري ت:1004هـ)[3].

وفي حاشية **الشبراملسي** (مصري ت: 1087هـ) على نهاية المحتاج في باب القذف: ((قَوْلُهُ : وَيَا قَحْبَةُ) لِامْرَأَةٍ (قَوْلُهُ صَرِيحٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ) أَيْ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، **فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا تَفْعَلُ فِعْلَ الْقِحَابِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ وَنَحْوِ الِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ هَلْ يُقْبَلُ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ** لِوُقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ صَرِيحٌ يَقْبَلَ الصَّرْفَ)[4]

قال **البجريمي** (مصري ت:1221هـ): (اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ عَرَفَةَ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَكَرِهَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ..

وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوخِيُّ (مصري ت:1090هـ) **بِحُرْمَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ** كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْآنَ)[5].

وفي حواشي **الشرواني** (داغستاني من أهل مكة المكرمة ت:1301هـ): (قوله: (إن الثاني) أي يا قحبة صريح أي لامرأة **ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالأقرب قبوله** لوقوع مثل ذلك كثيرا عليه فهو صريح يقبل الصرف)[6]

---

(1) الزواجر ص345.

(2) مغني المحتاج 261/2.

(3) نهاية المحتاج 297/3.

(4) نهاية المحتاج مع حاشيته 105/7

(5) البجيرمي على الخطيب 226/2.

(6) 205/8.

المبحث الرابع: المذهب الحنبلي:

قال **ابن الجوزي** (بغدادي ت: 597هـ): (فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من **اختلاط النساء بالرجال** ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك)[1].

وقال **ابن قدامة** (شامي ت:620هـ): (إذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبُتَ هُوَ وَالرِّجَالُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُنَّ قَدْ انْصَرَفْنَ ، وَيَقُمْنَ هُنَّ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : {إنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إذَا سَلَّمَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.} قَالَ الزُّهْرِيُّ فَنَرَى ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، لِكَيْ يَبْعُدَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنْ النِّسَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . **وَلِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمَا يُفْضِي إلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**)[2].

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** (حراني سكن دمشق ومصر ت: 728هـ): (وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع ، فهذا لا يحتاج إلى ذكره ؛ لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل : رفع الأصوات في المساجد ، **واختلاط الرجال والنساء** ، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة ، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل ، **فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم** .)[3]

قال **ابن القيم** (دمشقي ت:751هـ): (فَصْلٌ : وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ **وَلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالْفُرَجِ ، وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ** . قَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَرَضِيَ عَنْهُ : أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إلَى الصُّيَّاغِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إلَيْهِمْ ، وَأَرَى أَلَا يَتْرُكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَجْلِسُ إلَى الصُّيَّاغِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْخَادِمُ الدُّونُ ، الَّتِي لَا تُتَّهَمُ عَلَى الْقُعُودِ ، وَلَا يُتَّهَمُ مَنْ تَقْعُدُ عِنْدَهُ : فَإِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، انْتَهَى . فَالْإِمَامُ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ ، قَالَ ﷺ:« مَا تَرَكْت بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ

---

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين 776/1.

(2) 328/1.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم ص145.

«بَاعِدُوا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : «لَكُنَّ حَافَّاتُ الطَّرِيقِ». وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَنْعُ النِّسَاءِ مِنْ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنَّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ ، كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرِّقَاقِ ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ ، فِي الطُّرُقَاتِ ، وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ – إذَا تَجَمَّلَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَخَرَجَتْ – ثِيَابَهَا بِحِبْرٍ وَنَحْوِهِ ، فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ ، وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتِهِنَّ الْمَالِيَّةِ . وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرْأَةَ إذَا أَكْثَرَتْ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا ، وَلَا سِيَّمَا إذَا خَرَجَتْ مُتَجَمِّلَةً ، بَلْ إقْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَاَللَّهُ سَائِلٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ . **وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النِّسَاءَ مِنْ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرِّجَالِ ، وَالِاخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ** . فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ " : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَرَى الرَّجُلَ السُّوءَ مَعَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : صِحْ بِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». وَ " يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إذَا أَصَابَتْ بَخُورًا أَنْ تَشْهَدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ " . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ إذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». **وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ** . وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى ، وَفَشَتْ فِيهِمْ الْفَاحِشَةُ : أَرْسَلَ اللَّهُ إلَيْهِمْ الطَّاعُونَ ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ . فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ : كَثْرَةُ الزِّنَا ، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ – قَبْلَ الدِّينِ – لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنْعًا لِذَلِكَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : " إذَا ظَهَرَ الزِّنَا فِي قَرْيَةٍ أَذِنَ اللَّهُ بِهَلَاكِهَا " . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْلًا ، وَلَا بَخَسُوا مِيزَانًا ، إلَّا مَنَعَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَطْرَ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا إلَّا ظَهَرَ فِيهِمْ الْمَوْتُ

، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمْ الْخَسْفُ ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ»)[1]

وقال **ابن رجب** (بغدادي سكن دمشق ت:795هـ): (وإنما المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة ؛ **فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منهُ وقوع المفاسد.**)[2]

وقال **الحجاوي** (شامي ت:968هـ) في الإقناع: (**وَيُمْنَعُ فِيهِ**[3] **اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**) قال البهوتي في شرحه: (لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ.)[4]

وقال **ابن النجار** (مصري ت:972هـ) : (وأما مكثه لتنصرف النساء فلأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك. ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء)[5]

وقال **البهوتي** (مصري ت:1051هـ) في الكشاف: (وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ قِيَامُهُنَّ عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَثُبُوتُ الرِّجَالِ قَلِيلًا) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَنَرَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ **وَلِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ يُفْضِي إلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**)[6]

---

(1) الطرق الحكمية ص237.

(2) 134/2.

(3) أي في المسجد.

(4) 367/2.

(5) معونة أولي النهى 400/2.

(6) 494/1.

المبحث الخامس: علماء آخرين من السابقين والمعاصرين.

قال **الشوكاني** (يمني ت:1250هـ) في شرح حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) : (الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ وَالِاحْتِيَاطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يَقْضِي إلَى الْمَحْذُورِ وَاجْتِنَابُ مَوَاقِعِ التُّهَمِ **وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنْ الْبُيُوتِ**)[1].

وقال: (قَوْله : (وَخَيْرُ صُفُوف النِّسَاء آخِرُهَا) **إنَّمَا كَانَ خَيْرهَا لِمَا فِي الْوُقُوف فِيهِ مِنْ الْبُعْد عَنْ مُخَالَطَة الرِّجَال)** [2].

وقال **عبد الرحمن الجزيري** (مصري ت:1360هـ): (وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل والظهور أمام الأجانب وحث المرأة على حفظ جسدها بالإحتشام والتستر والبعد عن مواطن الريبة وبؤر الفساد **وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم** ولا يجرها الاختلاط والتبذل إلى الوقوع في الذنب وتستوجب إقامة الحد عليها.)[3].

وقال **حسن البنا** (مصري ت: 1368هـ): (وبعدُ .. فقد وقف الإسلام من هذه المسألة مواقف محددة ؛ فحرّم إبداء الزينة ، والإسراف فيها ، والخلوة **والاختلاط)** [4].

وقال أيضا: (كل هذه **الآثار السيئة التي تترتب على الاختلاط** تربو ألف مرة على ما يُنتظر منه من فوائد..)[5]

وقال **عبد المجيد سليم** (مصري ت: 1374هـ) من علماء الأزهر: (هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم فى كتابه الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية فصلا بين فيه أنه **يجب على أولى**

---

(1) نيل الأوطار 364/2.
(2) نيل الأوطار 219/3.
(3) الفقه على المذاهب الأربعة 25/5.
(4) حديث الثلاثاء ص370.
(5) المرأة المسلمة ص11

الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق ومجامع الرجال .وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر .)[1]

وقال **محمد الخضر حسين** (تونسي ت:1377هـ): (..**وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم**، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنّة وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية... والأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن اختلاط المرأة بغير محرم لها تدل بكثرتها على أن **مقتَ الشريعة الغرَّاء لهذا الاختلاط شديد**..)[2].

وقال **مصطفى السباعي** (شامي ت:1384هـ): (**لا يجيز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال** في الحفلات العامَّة أو المنتديات ولو كانت محتشمة... ولهذا كله يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في إنسانيتها ونبلها على الفصل بين الجنسين ولم يؤثر هذا الفصل على تقدّم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ)[3]

وقال **سيد قطب** (مصري ت: 1387هـ): (والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا . وهي مبالغة في التحرز . لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة ، فالتحرز من المقاربة أضمن . فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان . ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة ، توقياً للوقوع فيه . **يكره الاختلاط في غير ضرورة** ...) [4].

وقال سيد قطب أيضاً: (**فلا يقل أحد غير ما قال الله . لا يقل أحد إن الاختلاط ، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب ، وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة ، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك . . إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله**

---

(1) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

(2) مجلة الهداية الإسلامية ج 6 من المجلد الثالث عشر، وانظر كتاب محاضرات إسلامية لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين جمعها وحققها علي الرضا التونسي ص190_200، بواسطة: مقالات كبار كتاب العربية للحمد.

(3) المرأة بين الفقه والقانون ص125-126.

(4) في ظلال القرآن في تفسير سورة الإسراء آية 32.

الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين . لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1]**. . يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات . أمهات المؤمنين . وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق!** وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً . فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء ، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله ، وكذب المدعين غير ما يقوله الله.) [2]

وقال **محمد الأمين الشنقيطي** (موريتاني سكن المدينة ت:1393هـ): (وظاهر الحديث[3] التحذير من الدخول عليهنّ ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، **فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرّم تحريمًا شديدًا بانفراده،** كما قدّمنا أن مسلمًا رحمه اللَّه أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدلّ على أن كليهما حرام.)[4].

وقال **سيد سابق** (مصري ت: 1420هـ) في فقه السنة: (اعلان الزواج يستحسن شرعا إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهارا للفرح بما أحل الله من الطيبات. وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج. والاعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، **بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء،** ونحو ذلك) [5].

وقال **علي الطنطاوي** (سوري ت: 1420هـ): (هذا هو باب الشهوات وهو أخطر الأبواب. عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، **وأول هذا الطريق هو الاختلاط**..)[6].

---

(1) الأحزاب:53.

(2) في ظلال القرآن 2878/6.

(3) حديث :«إياكم والدخول على النساء»، وقد سبق ص 13 .

(4) أضواء البيان 249/6.

(5) فقه السنة 231/2

(6) ذكريات علي الطنطاوي 268/5.

وقال **محمد متولي الشعراوي** (مصري ت: 1420هـ): (**مسألة الاختلاط بين الفتاة والشباب ليست منطقية ولا طبيعية** ، وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب، وقلت : إن خروج الفتاة إلى عمل فى غير مجال أسرتها ، أمر تحدده الضرورة المحضة... **ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط**)[1].

وقال **عطية صقر** (مصري ت:1427هـ) من علماء الأزهر: (وأما كون الرأي وهو **عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا فى أضيق الحدود، مقبولا فإن الواقع يشهد له ، والأدلة فى القرآن والسنة بعمومها تؤيده وإن كانت نسبته إلى السيدة فاطمة رضى الله عنها غير مجزوم بها**)[2].

قال **محمد جميل زينو** (شامي يسكن بمكة معاصر): (**من المنكرات العامة : الاستماع إلى الموسيقى أو الأغاني الخليعة ، واختلاط الرجال بالنساء من غير المحارم ، ولو من الأقارب كابن العم والخالة وأخ الزوج وغيره**) [3].

---

(1) الفتاوى للشعراوي 12/5.

(2) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com.

(3) توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع، نسخة إلكترونية من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية http://www.al-islam.com

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريّات، أما بعدُ:

فما سبق من النقول ناطقة بالمنع من الاختلاط والتحذير منه من:

- القرآن.
- والسنة.
- ومقاصد الشريعة.
- وأقوال علماء الأمّة من بقاع مختلفة، وعصور متباعدة، ومذاهب شتى.
  - فمنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل وغيرهم.
  - ومنهم الأعاجم ومنهم العرب.
  - ومنهم: الحجازيون، والنجديون، والمصريون، والشاميّون، والمغاربة، والفارسيون.
  - ومنهم: السابقون، والمعاصرون على قرون متفاوتة متباعدة.

فهل بعد هذا سيقول قائل: إنّ الاختلاط مباح، وإنّ منعه دخيلٌ!، وإنّ منعه مبنيٌّ على عرف قوم أو عادة عصر!!.

وألخّص أبرز نتائج البحث فيما يلي:

- أنّ المنع من الاختلاط مما دلّت عليه أكثر من عشرة نصوص من القرآن والسنّة.
- أنّ لفظة "الاختلاط" معروفة منذ صدر الإسلام، وليست دخيلة على القاموس الإسلامي –كما ادّعى بعضهم–.
- أنّ مقاصد الشريعة شاهدةٌ بالمنع من الاختلاط.
- أنّ منع الاختلاط وذمّه والتحذير منه هو ما عليه علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وعصورهم وبلدانهم، مما يُبطل دعوى ارتباط الأمر بعادة زمان أو مكان.

هذا ما تيسّر إيرادُه، وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.